

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

زيد المحلوف على عدم الضمان له فيما باعه أو أسلم فيه الوكيل لزيد ولم يعلم الحالف بوكالته عنه فيه في حلفه لا أضمن له أي زيد إن كان الوكيل الذي ضمن له الحالف فيما هو وكيل فيه عن زيد من ناحيته أي مناسبة زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو إجارة لخدمة أو رق في نفس الأمر وهل محل حنث الحالف إن علم الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه فإن لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا فيه تأويلان أي فهما لشارحي قولها ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف ^١هـ وسببهما قول ابن المواز قيد مالك وأشهب رضي الله تعالى عنهما الحنث بعلم الحالف أنه من ناحيته فحملها ابن يونس عليه وحملها عياض على ظاهرها علم أو لم يعلم فاللام في قوله لوكيل وفي قوله له للتعدي لا زائدة و من أعلم زيدا مثلا بشيء وحلفه ليكتمنه أو لا يخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه فقال زيد لعمرو ما ظننته قاله لغيري حنث زيد بقوله ما ظننته أي المحلوف له قاله أي الخبر أو أسره لغيري أو لأحد غيري أو لأحد ولم يقل غيري لمخبر بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة أو فتحها صلة قوله في حلفه لمخبره الأول ليسرنه أي ليكتمن الخبر الذي أخبره به ولا يخبر به أحدا تنزيلا لقوله ما ظننته قاله إلخ منزلة قوله قاله لي ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه وأما لو قال ما أظنه يقول هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على أنه أسره له فلا يحنث و حنث ب قوله لزوجته مثلا اذهبي أو افعلي الآن بفتح الهمز وسكون